

# هل على ذهب النساء المعد للبس زكاة؟ الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبد الله بن حميد

اذا كان في البيت ثلاث او اربع من النساء وكل واحدة عندها من حلي الذهب ما يعادل عشرين الف ريال. او اكثر وهو خاص بها ليس للتجارة او العارية فيه زكاة اذا حال عليه الحول افیدونا انزل الله لكم الاجر والثواب. يا اخ علي ابن سعيد الغامدي من منطقة الباحة -

00:00:00

تقول ان عندك نساء وكل واحدة عندها شيء من الحلي الذهب او الفضة معد للاستعمال وقد يساوي عشرين الفا او اكثر فهل فيها زكاة؟ نقول يا اخ علي ليس فيها زكاة في اظهر قوله العلماء كما هو مروي عن -

00:00:21

عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وانس بن مالك وابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد واسماء بنت ابي بكر وغيرهم كلهم يقولون زكاة الاية كلهم يقولون حلي النساء ليس فيه شيء -

00:00:43

ما دام انه معد للاستعمال. اما ما جاء في حديث عمرو ابن شعيب في قصة اليمانية الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يشورك الله بهما -

00:01:03

اشتد به بعض العلماء على وجوب الزكاة بالحلي. لكن الحديث ذكر الامام الترمذى في جامعه انه لا يصح ثم على تقدير صحته فالمراد بزكاته هنا اعارته. وهذا هو قول عمر وهذا هو قول عمر -

00:01:23

رضي الله عنه انس وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان زكاته اعارته. والحاصل ان القول الصحيح ان حلي النساء لا زكاة فيه كما هو مذهب احمد والشافعى والامام ما لك وهو قول -

00:01:45

من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهم وان كان هنا يرى ان فيه زكاة وهو مذهب ابي حنيفة لكن الصواب هو كما قلنا ان لا زكاة فيه والله اعلم -

00:02:05